قوله الانفحة [illegible] وفي البخاري [illegible] الجلد بل كلا وجهين [illegible]
لا يخفى انها [illegible] المحققه [illegible]

٥ وقوله وما قرح ونفط تغيره الا طاهر ولبن بشر وماكول وانفحته ٥ اعلم انه قد صحح
النووي ان ما لم يتغير من ما القروح والنفاطات طاهر كالعرق خلاف ما قطع به الحاوي وسعي
من هذا القسم مني ما سوى الكلب والخنزير فانه طاهر اما من الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واما من غيره فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه
مني الادمي وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي وللبيض حكم المني في الطهارة ثم اختلفوا في حل اكل بيض ما
لا يوكل لحمه وعلل من جوز اكله بانه طاهر غير مستقذر ولا ضار واستثنى ايضا لبن الماكول وانفحته
فانه من المستحيلات في الباطن الا ان الله سبحانه احل لنا اللبن والانفحة طاهرة لحاجة الجبن اليها
بشرط كونها من سخلة مذكاة لم تطعم سوى اللبن وقال السقطي وتبعه ابن النحوي لا يحتاج الى هذا
الشرط فانها بعد اكلها تسمى كرشا قلت لا خلاف في طهارة جلد الكرش والانفحة وانما الخلاف فيما
تضمنت الانفحة من اللبن المتغير وهو طاهر على الاصح واما العلقة والمضغة فطاهرتان من كل مامنية
طاهر ولبن البشر طاهر لكن اختلفوا في لبن الصغيرة والرجل وفي مني المراة ٥ وقوله ولا مترشح من طاهر
وبلغم غير معدة ٥ اي كاللعاب الخارج من غير المعدة والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر
نجس من النجس ومنه رطوبة الفرج فانها طاهرة على الاصح وهذا هو القسم الثاني من الفضلة واما اللعاب
والبلغم الخارجان من المعدة فنجسان ٥ وقوله وما بان حي ومشيمة كميتته لا شعر ماكول وريشه و
وفارته ٥ اي فما بان من الادمي والسمك والجراد فطاهر او من غيرها فنجس الا ما استثناه بقوله لا شعر
ماكول وريشه ومسك وفارته سوا جز او نتف او تناثر لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
فان بين عضو فشعره نجس واما المسك فطاهر لانه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارته كذلك ووجه
طهارتها انها تنفصل بالطبع كالجنين ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا وان انفصلت من ميتة فنجسة
والمشيمة لها حكم ميتة الولد الذي هي غلافه فان كان ادميا فهي طاهرة وقد جعلها في الحاوي بحاف التشبيه
من جملة المبان من الحي ولا شك انها تكون متصلة بالولد لكن حكمها قبل الابانة كحكمها بعدها ٥ وقوله
وطهر مع دن خمر تخللت بلا عين وان غلت ٥ اعلم انه لا يطهر من الاعيان النجسة الا ثلثة اشيا الخمر اذا
استحالت بنفسها خلا طهرت فان حصلت فيها عين قبل التخلل لم تطهر سوا كان لها اثر في التخليل ام لا
ولذلك قال بلا عين ليعم العين المؤثرة في التخليل واما الدن فيحكم بطهارته تبعا لها سوا كان خزفا يتشرب
ام لا وسوا غلت ام لا للضرورة ٥ وقوله وما منها رجوانا ٥ هذا الثاني مما يطهر بالاستحالة وذلك كالميتة
وغيرها اذا صارت دودا فانا نحكم بطهارته ٥ وقوله وجلد نجسه موت بالدباغ نقي ٥ هذا الثالث مما يطهر
بالاستحالة وهو الجلد الذي نجس بالموت وفيه احترز عما كان نجسا في الحياة وهو جلد الكلب والخنزير و
واستحالته بالدبغ لحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بقوله وجلد شعر الجلد فانه نجس لانه لا يتاثر
بالدباغ ويشترط ان يكون الدباغ منقيا للفضلات بحيث لا يتغير اذا بل بالماء ٥ وقوله ثم هو كجامد نجس
يغسل متنه بازالة ٥ اي انما يطهر بالدبغ عينه ثم يبقى اثر الدباغ متنجسة فلا تطهر الا بالغسل وفهم
من اطلاقه انه لا يختص الدبغ بالشب والقرض ولا بالطاهر بل يجزي بذرق الحمام لان الغرض نزع الفضلات
ولا يحتاج الى فعل بل لو القت الريح جلدا بمدبغة فاندبغ طهرت عينه وكذا اذا وقع الجامد المتنجس
في ما كثير او وقع عليه ما فزالت العين طهر واعلم ان المتنجس ينقسم الى متنجس حكمية كبول جف
وانقطع ريحه والى عينية تطهر جنا وكل ينقسم الى مغلظة وهي ما من الكلب والخنزير وفرع احدهما والى غيره
ذلك فما كان من هذا حكمه كفى في طهارته اجري الما على موزدها مرة بلا نية ولا يشترط جفاف ولا

بعضو

عضو على الاصح وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل ازالة العين ٥ وقوله وان بقي عسر لون او ريح
اي ور والها يتوقف على ازالة منها اما من الطعم فاللون والرايحة الا لونا بعسر ازالته كدم الحيض او
رايحة كرايحة الخمر العتيقة ففي الحديث ان خولة بنت يسار رضي الله قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في دم
الحيض اغسليه فقالت غسلته فبقي اثره فقال لا يضرك وقسنا عليه الريح العسر اما اذا بقيا معا او
بقي الطعم وحده فلا نحكم بالطهارة ويفهم منه انه مع بقا اللون العسر طاهر لا معفو عنه ٥ وقوله ولو
بعضا وبعضا بجانب ٥ اي لا يشترط غسل الثوب المتنجس جملة بل لو غسل نصفه ثم النصف الثاني فتلا مع
بجانب من الاول طهر الكل وقيل لا يطهر بل يتنجس ما يليه ثم يتداعى وليس بصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
في الفارة تموت في السمن جامدا القوها وما حولها فان لو نغسل بجانب بقي المنتصف نجسا ٥ وقوله لا بوارد
قليلا ٥ اي انما يطهر الشي النجس بايراد الما عليه او بايراده على الكثير اما ايراده على القليل فانه ينجس
الما ولا يطهر الثوب ويدل على ذلك انه منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها فان للما الوارد قوة
تمنع نجسه بلا فاقها بل يبقى مطهرا ما لم ينفصل ٥ وقوله وندب تثليث ٥ اي غسلتان اخريان بعد طهر المحل
لانه صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ بذلك للشك فللمتيقن اولى ٥ وقوله ومن كلب ولو صيد وخنزير والفرع
سبعا ٥ اي ويطهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات لحديث اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
وليغسله سبعا احداهن بتراب ويوخذ من قوله من كلب انه لا فرق بين اللعاب وغيره فلو كانت النجاسة
الكلبية عينية فالاصح ان الغسلة المزيلة للعين تحسب واحدة وان تعددت ولا فرق بين كلب وكلاب
ولا بين ان تعدد بالجري ام لا ويفهم من قوله سبعا انه لو غمسه في ما كثير ولم يحركه فيه سبعا او لم يجر
عليه سبع جريات انه لا يكفي ٥ وقوله بمزج احداهن بتراب بتمم ٥ اي انه لا يتعين للتراب واحدة منهن وانه
لا بد من مزج الما بالتراب الصالح للتيمم فلا يكفي ذر بلا ما ولا المستعمل ولم يتعرض في الحاوي لذلك وانه
لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثامنة وان كان الثوب نفيسا يفسد به وانه لو مزجه
بغير الما لم يجز وسوا تنجس به صيد الذي ارسل عليه او غيره فيغسل معض الصيد سبعا كغيره والخنزير و
والفرع حكم الكلب فقد بيناه ٥ وقوله لا له ٥ اي وتطهر بالغسل سبعا لمزج التراب لا للتراب يعني ان التراب
اذا تنجس لا يعفر بتراب اذ لا معنى لاستعمال تراب في تراب ٥ وقوله وكفى بول صبي لم يطعم رش ٥ يعني لم ياكل
ولم يشرب سوى اللبن وهو كالمستثنى من النجس الموجب للغسل والمراد بالرش نضح يعم وان لم يتقاطر و
من تخصيصه الصبي ان الصبية لا بد من غسل بولها فيحل لان بولها اغلظ والصق بالمحل لحرارته والخنثى
كالانثى من اي فرجيه خرج ٥ وقوله وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل ٥ اي الغسالة ان تغيرت او
زاد وزن الما منها فهي نجسة اما التغير فلما تقدم واما زيادة الوزن فلانها ابلغ من اللون وينبغي ان يعتبر
مع ذلك ما ياخذ الثوب من الما والما من الوسخ وان لم تتغير ولم تزد وزنا فلها حكم المغسول فان طهر فطاهر
والا فيغسل من غسالة الاولى من الكلب ستا ومن الثانية خمسا وهكذا ولا يغسل من السابعة هذا فيما
دون القلتين فان بلغتهما فهي طهور وان كانت الاولى من غسلات الكلب ٥ وقوله فصل ان اشتبه
مطلق بمستعمل الا ما ورد ٥ يريد انه يجوز التحري عند الاشتباه حيث لا ضرورة ولا فرق بين ان اشتبه المطلق
بالمستعمل تحرى وان امكنه اليقين بان يتوضا بكل كما في التحري في الشط وسياتي والشرط ان يكون
المطلوب موجودا في اصلها وان يجد علامة يستدل بها فلا اجتهاد في ما وماورد اشتبها اذ لا اصل يرجع
اليه ٥ وقوله وطاهر متنجس لا نجس ٥ يريد انه اذا اشتبه ما طاهر او لبن طاهر بلبن متنجس اجتهد

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)